مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021

قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني

النص الاصلي	النص المعدل
المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة 2019) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة 1-** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة 2021) ويقرأ مع القانون رقم (11) لسنة 2019 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: **الوزارة:** وزارة العمل. **الوزير:** وزير العمل. **الأمين العام:** امين عام الوزارة. **المهنة:** أي عمل او صنعة او حرفة يمارسها شخص ويتقاضى مقابلها بدلاً وتسري عليها احكام هذا القانون. **المحل:** المكان الثابت او المتحرك الذي تتم فيه مزاولة المهنة. **المفتش:** أي موظف تعينه او تسميه الجهات المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال التفتيش وفق احكام التشريعات النافذة.	**المادة 2-** تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي: - **أولا:** بإضافة تعريف (الشخص) إليها بعد تعريف (المهنة) بالنص التالي: الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي. **ثانيا:** بإعادة تعاريف (المهنة) و(المحل) و(المفتش) الواردة فيها لتصبح بالنصوص التالية: - المهنة: أي صنعة او حرفة أو اي عمل اخر يزاولها الشخص مما يخضع للرسم بمقتضى احكام هذا القانون. المحل: المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية او خارجها. المفتش: الموظف في الوزارة الذي يسميه الوزير للقيام بأعمال التفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (3): تسري احكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر مجلس الوزراء شمولها بأحكامه بناءً على تنسيب الوزير.	**المادة 3-** يلغى نص المادة (3) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 3- تسري احكام هذا القانون على المهن التي يقرر الوزير شمولها بأحكامه.
المادة (4): أ- تصنف المحلات الى مهن وفئات وتحدد الشروط الخاصة بكل مهنة او فئة منها وفقاً للمعايير المقررة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تتضمن ما يلي: 1- مساحة المحل وارتفاعه. 2- المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل. 3- متطلبات السلامة والصحة المهنية. 4- المستوى المهني للعاملين وعددهم. ب – تنشر التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية. ج- يشكل الأمين العام اللجان الفنية المختصة لتصنيف المحلات وفقاً لأحكام هذا القانون وترفع تنسيباتها بهذا الخصوص الى الأمين العام. د- تصدر شهادة تصنيف المحل بقرار من الأمين العام ولصاحب المحل الاعتراض على قرار تصنيف المحل للوزير على ان يصدر قراره فيها خلال (30) يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره نهائياً. هـ – تستوفي الوزارة رسماً على اصدار شهادة تصنيف المحل ويحدد مقداره	**المادة 4-** يلغى نص المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 4- أ- تصنف المحلات الى مهن وفقاً لمعايير يقررها الوزير بناء على تنسيب لجان فنية يشكلها الأمين العام أو من يفوضه لهذه الغاية وعلى أن ينشر قرار الوزير في الجريدة الرسمية متضمنا ما يلي: 1- متطلبات السلامة والصحة المهنية. 2- فئة العاملين والمستوى المهني لكل منهم. ب- تصدر شهادة تصنيف المحل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من الأمين العام او من يفوضه وذلك بناء على تنسيب لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية. ج- يحق لصاحب المحل الاعتراض على قرار التصنيف إلى الوزير خلال أسبوع من تاريخ تبلغه القرار ويصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	د- تستوفي الوزارة عند إصدار شهادة تصنيف المحل رسماً مقداره خمسة وعشرون ديناراً.
المادة (5): أ- تحظر مزاولة أي مهنة في أي محل ما لم يكن مصنفاً وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- يلتزم صاحب المحل بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز والاحتفاظ بشهادات المستوى واجازات مزاولة المهنة للعاملين لديه.	**المادة 5-** يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - **المادة 5-** أ- لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن المحل مصنفاً وفقاً لأحكام هذا القانون وحاصلاً على التراخيص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها. ب- يلتزم الشخص الذي يزاول المهنة بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز منه.
المادة (6): يشترط عند حصول المحل على رخصة مهن او تجديدها من أي جهة مختصة ان يكون حاصلاً على شهادة تصنيف وفقاً لأحكام هذا القانون.	**المادة 6-** يعدل القانون الأصلي بإلغاء نص المادة (6) منه، وإعادة ترقيم المواد من (7) الى (13) لتصبح من (6) الى (12) منها.
المادة (7): يصنف العاملون المهنيون الى فئات وتحدد مسمياتها ومواصفاتها ودرجاتها وقواعد التصنيف الخاصة بكل فئة منها ومنح اجازات مزاولة المهنة للعاملين في كل فئة منها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.	**المادة 7-** يلغى نص المادة (7) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - **المادة 6-** يصنف العاملون المهنيون الى فئات وتحدد المواصفات والدرجات والمسميات في كل فئة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
المادة (8): تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاتها معايير التصنيف وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.	**المادة 8-** يلغى نص المادة (8) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 7-

	تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة التزام الأشخاص الذين يزاولون المهن في محلاتهم بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
المادة (9): أ- يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار اذا ارتكب اياً مما يلي: 1- مخالفة شروط التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون. 2- استخدام مهنيين غير مصنفين في محله او من مستوى مهني يقل عن المستوى المطلوب وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. 3- تغيير موقع محله دون اعلام الوزارة بذلك. ب – يعاقب صاحب المحل الذي يزاول أي مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل او يتأخر عن تجديد شهادة التصنيف لمدة تتجاوز ستين يوماً بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار. ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة المختصة اتخاذ أي من القرارات التالية: 1- اغلاق المحل مؤقتاً الى حين تصويب الوضع وإزالة المخالفة. 2- اغلاق المحل نهائياً وإلغاء شهادة التصنيف في حال مرور سنه على الاغلاق المؤقت دون تصويب الوضع. د- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اقدم على فتح المحل الذي صدر قرار بإغلاقه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. هـ – للوزير اغلاق المحل الذي وقعت عليها المخالفة الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.	**المادة 9-** يلغى نص المادة (9) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 8- أ- للمفتش الطلب من الشخص الذي يزاول المهنة بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر اغلاق المحل لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها. ب – تحكم المحكمة على المخالف بإزالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخففة.

المادة (10): تعتبر شهادات تصنيف المحلات المهنية واجازات مزاولة المهنة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه.	المادة 10- تعدل المادة (10) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: - ب- يتوجب على أي شخص يزاول أي مهنة وتسري عليها أحكام هذا القانون أن يوفق أوضاعه وأوضاع محله والعاملين المهنيين لديه مع أحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.